ودليله هذا كله مجمع عليه وفيما يسقط به فرض الصلاة اربعة اوجه اصحها
عند اكثر اصحابنا يسقط بصلاة رجل واحد والثاني يشترط اثنان والثالث
ثلثة والرابع اربعة سوا صلوا جماعة او فرادى واما كيفية هذه الصلوة
فهي ان يكبر اربع تكبيرات ولا بد منها فان اخل بواحدة لم تصح صلوته وان زاد
خامسة ففي بطلان صلوته وجهان لاصحابنا الاصح لا تبطل ولو كان ~~ماموما~~
~~فكبر امامه خامسة ففي بطلان صلوته وجهان~~ لاصحابنا الاصح لا تبطل ولو كان
ماموما فكبر امامه خامسة فان قلنا ان الخامسة تبطل الصلوة فارقه
الماموم كما لو قام الى ركعة خامسة وان قلنا بالاصح انها لا تبطل لم يفارقه
ولا يتابعه على الصحيح المشهور وفيه وجه ضعيف لبعض اصحابنا انه يتابعه
فاذا قلنا بالمذهب الصحيح انه لا يتابعه فهل ينتظره ليسلم معه ام يسلم في
الحال فيه وجهان الاصح ينتظره وقد اوضحت هذا كله بشرحه ودلايله في
شرح المهذب ويستحب ان يرفع اليد مع تكبيرة واما صفة التكبير وما يستحب
فيه وما يبطله وغير ذلك من فروعه فعلى ما تقدم في باب صفة الصلاة
واذكارها واما الاذكار التي تقال في صلوة الجنازة بين التكبيرات فيقرا
بعد التكبيرة الاولى الفاتحة وبعد الثانية يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
وبعد الثالثة يدعو للميت والواجب منه ما يقع عليه اسم الدعا واما الرابعة
فلا يجب بعدها ذكر اصلا ولكن يستحب ما ساذكره ان شا الله تعالى
واختلف اصحابنا في استحباب التعوذ ودعا الافتتاح عقيب التكبيرة الاولى
قبل الفاتحة وفي قراة سورة بعد الفاتحة على ثلثة اوجه احدها يستحب
الجميع والثاني لا يستحب والثالث وهو الاصح انه يستحب التعوذ دون
الافتتاح والسورة واتفقوا على انه يستحب التامين عقيب الفاتحة روينا
في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى على جنازة فقرا فاتحة
الكتاب وقال ليعلموا انها سنة وقوله سنة في معنى قول الصحابي من السنة

من ولده واصبح فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك شفعا
له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيا فتجاوز عنه ولقه برحمتك
رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه الامن
من عذابك حتى تبعثه الى جنتك يا ارحم الراحمين هذا نص الشافعي في مختصر المزني رحمهما
الله قال اصحابنا فان كان الميت طفلا دعا لابويه فقال اللهم اجعله لهما فرطا واجعله
لهما سلفا واجعله لهما ذخرا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما
بعده ولا تحرمهما اجره هذا لفظ ما ذكره ابو عبد الله الزبيري من اصحابنا في كتابه الكافي
وقاله الباقون بمعناه ونحوه قالوا ويقول معه اللهم اغفر لحينا وميتنا الى اخره
قال الزبيري فان كانت امراة قال اللهم هذه امتك ثم ينسق الكلام واما التكبيرة الرابعة
فلا يجب بعدها ذكر بالاتفاق ولكن يستحب ان يقول ما نص عليه الشافعي رحمه الله
في كتاب البويطي قال يقول في الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده قال ابو علي
بن ابي هريرة من اصحابنا كان المتقدمون يقولون في الرابعة ربنا اتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار قال وليس ذلك بمحكي عن الشافعي فان فعله
كان حسنا قلت يكفي في حسنه ما قدمناه في حديث انس في باب دعا الكرب
مطلب ويحتج للدعا في الرابعة بما رويناه في السنن الكبير للبيهقي عن عبد الله
بن ابي اوفى رضي الله عنهما انه كبر على جنازة ابنة له اربع تكبيرات فقام بعد الرابعة
كقدر ما بين التكبيرتين يستغفر لها ويدعو ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصنع هكذا وفي رواية كبر اربعا فمكث ساعة حتى ظننا انه سيكبر خمسا ثم سلم
عن يمينه وعن شماله فلما انصرف قلنا له ما هذا فقال اني لا ازيدكم على ما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع او هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الحاكم ابو عبد الله هذا حديث صحيح فصل واذا فرغ من التكبيرات واذكارها
سلم تسليمتين كسائر الصلوات لما ذكرناه من حديث عبد الله بن ابي اوفى
وحكم السلام على ما ذكرناه في التسليم في سائر الصلوات هذا هو المذهب الصحيح

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)